قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن توزيع الأراضى الجرداء على قاطنى المناطق الحراجية والمجاورين لها فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تمنح كل عائلة من المقيمين فعلا فى المناطق الحراجية ، أو فى القرى المجاورة لها ثلاثة هكتارات على الأكثر من أراضى أملاك الدولة الجبلية الجرداء المجاورة للحراج لغرسها بالغراس المثمرة أو الحراجية على أن يقيموا فعلا فى المناطق التى منحت اليهم فيها الأرض قبل مضى السنوات السبع المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٢ — يتم منح الأرض وتسجيلها من قبل مؤسسة الإصلاح الزراعى بناء على طلب وزير الزراعة وفقا للشروط المحددة فى المواد التالية .

مادة ٣ :

(١) تمنح الأرض بموجب عقد تنظم صورته وزارة الزراعة ووزارة الإصلاح الزراعى يحدد الواجبات والأعمال المترتبة على المستفيد وشروط المنح (إقامة المدارج — العناية بالغراس وحمايتها — إصلاح التربة ... الخ) .

(ب) تصبح الأراضى الممنوحة ملكا للاشخاص الذين منحت لهم بعد مضى سبع سنوات من تاريخ عقد المنح إذا ثبت أن الموما اليهم قد قاموا بتنفيذ شروط المنح .

مادة ٤ — على من منح أرضا وفقا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون أن يقيم المدارج اللازمة حسب تعليمات موظفى وزارة الزراعة قبل القيام بعمليات الغرس إذا كان فى الأرض ميل يزيد عن خمس درجات .

مادة ٥ — تقوم بلجنة تؤلف فى مركز كل محافظة من :

المحافظ أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

رئيس المصالح الزراعية ... ... عضوا

« مصلحة أو دائرة الحراج ... ... «

مدير الإصلاح الزراعى ... ... «

« أو أمين السجل العقارى ... ... «

(١) بتعيين الأراضى التى يمكن توزيعها وفقا لأحكام المادة (١) من هذا القانون ويجرى هذا التعيين بالاستناد إلى التقارير التى تقدمها وزارة الزراعة بالاتفاق مع وزارة الإصلاح الزراعى .

(ب) بالتثبت من تنفيذ شروط عقود المنح .

(ج) بتقرير تثبيت حق المستفيدين من أحكام المادة الأولى بعد مضى المدة المحددة فى الفقرة (ب) من المادة (٣) .

مادة ٦ — إذا ثبت أن من منح أرضا وفقا لأحكام المادة الأولى لم يقم بإنشاء المدارج الواجب إقامتها أو لم يشجر الأرض أو يعرجها أو لم يقدم العناية الكافية للغراس أو قام بتخريب الأشجار الحراجية والمثمرة وصدر عليه حكم بذلك من القضاء فيفقد حقه فى تملك الأرض وتنزع يده عنها ويغرم قيمة الغراس المسلمة له وتحصل منه وفقا لقانون جباية الأموال العامة وذلك عدا العقوبات التى تفرض عليه والمنصوص عنها فى قانون الحراج أو قانون العقوبات والقوانين النافذة .

مادة ٧ — يمنع على الأشخاص الذين تملكوا أرضا وفقا لأحكام المادة الأولى كما يمنع على ورثتهم أن يبيعوها أو يتنازلوا عنها بأى شكل من الأشكال خلال مدة عشر سنوات من تاريخ التمليك على أن يتقيد المالك الجديد بشروط عقد المنح وأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — على وزارة الزراعة أن تقدم مجانا للاشخاص المستفيدين من أحكام المادة الأولى الغراس المثمرة والحراجية والخبرة الفنية اللازمة وأن تعاونهم فى أعمال المكافحة وللوزارة أن تقدم لهم مكافآت ومساعدات مالية لقاء عنايتهم بالغراس .

وتحدد المساعدات والمكافآت المالية وطرق منحها وتوزيعها بجداول يوافق عليها مجلس إدارة الإصلاح الزراعى ضمن الاعتمادات المرصدة لهذا الغرض فى الموازنة .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر